واجبا او محتوما خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الي ان الفرض ما
ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ويسمي المحرم حراما
ومحظورا وذنبا ومعصية ومزجورا عنه ومتوعدا عليه اي من
الشرع ويسمي المباح حلالا وطلقا وجايزا والمالم يتعرض المصنف للرخصة ومطلقا
والعزيمة لاندراجهما فيما ذكره لان الحكم الشرعي ان تغير تعلقه من
صعوبة علي المكلف الي سهولة لعلة كان تغير من الحرمة الي الا
باحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المختلف عنه للعذر فالحكم
المتغير اليه السهل المذكور يسمي رخصة واجبا كاكل الميتة للمضطر
او مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا
كالسلم او خلاف الاولي كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير
الحكم كما ذكر فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عمها بالا
حكام الخمسة **فالفرض ما في فعله الثواب كذا علي تاركه العقاب**
اي ان الفرض من حيث وصفه بالفرضية ما يثاب فاعله علي فعله
ويعاقب علي تركه وتناول قوله ما في فعله الثواب الفرض والمندوب
وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بقوله كذا علي تاركه العقاب
المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو
عن غيره ~~عن غيره~~ فلا يخرج من تعريف المصنف الواجب
المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتبه علي تركه فلا ينافي العفو
هذا التعريف رسمي فيصح باللازم وظاهر ان الواجب الذي لا يتوقف
اجزاؤه علي نية كنفقة الزوجات والاقارب والارقاء ورد المغصوب
والعواري والودايع يعتبر في اثابة فاعله قصده التقرب به **ومنه**
مفروض علي الكفاية اي ان الفرض المذكور يشمل فرض العين
والكفاية لسقوط الفرض المذكور فيه بفعل البعض ولا منافاة لما

قاله

قاله النووي بين قول الاصوليين ان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض
وقول الفقها المصلي علي الجنازة طايفة اخري وقعت صلاتهم فرضا
ايضا واذا سقط الفرض بالاولي كيف يقع غيرها فرضا لان عبارة
المحققين اسقط الحرج عن الباقين اي لا حرج عليهم في ترك
هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الاولين دفعة
واحدة واجيب عنه ايضا بان فرض الكفاية قسمان احدهما ما
يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة كغسل الميت
وتكفينه فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض والثاني يتجدد
مصلحته بتكرر الفاعلين له كالاشتغال بالعلم وحفظ القران
وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة فهذا كل احد مخاطب به
واذا فعله يقع فرضا سوا تقدمه غيره بفعله ام لا ثم مثل
فرض الكفاية بقوله **كرد تسليم من الجماعة** اي كرد تسليم المسلم
الواحد علي الجماعة فيكفي في جوابه رد مكلف واحد منهم في اسقاط
الاثم عنهم بخلاف ما اذا كان السلام علي واحد فقط فان رده فرض
عين فاذا تركه اثم هو وحده **والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب**
امرء ان اهمله اي ان السنة من وصفها بها ما يثاب فاعله
عليه ولا يعاقب علي تركه فشمل قوله المثاب من قد فعله الفرض
والسنة وخرج به الحرام والمكروه والحرام المباح وخرج بما بعده
الواجب **ومنه مسنون علي الكفاية كالبدا بالسلام من جماعة** اي ان
السنة تنقسم الي سنة عين كالوتر وصلاة العيدين والي سنة
كفاية وقد مثل لها بابتدا السلام من جماعة واشار بالكاف الي عدم
الحصر فمنه الاذان والاقامة وتشميت العاطس والاضحية والتسمية
عند الاكل من جماعة وكذا ما يفعل بالميت مما يسن كتوجيهه

Copyright © King Saud University